

شرح الأربعين النووية للعلامة ابن العطار (٤) | تعلیق الشیخ صالح العصیمی

صالح العصیمی

احسن الله اليكم قال النووي رحمة الله تعالى للحديث السابع عن ابي رقية تميم بن اوشن الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه - 00:00:00

ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم. رواه مسلم. قال ابن العطار رحمة الله. قال شيخنا محي الدين رحمة الله ورضي عنه في شرح مسلم. هذا حديث عظيم وعليه مدار الاسلام كما سنذكره في شرحه. واما ما قاله جماعة من العلماء انه احد ارباع الاسلام اي الواحد. اي احد الاحاديث الاربعة التي - 00:00:11

تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده. وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث واختلفوا في نسبة انه داري او ديري. واما الشرح فقال الامام ابو سليمان الخطابي - 00:00:31

رحمه الله النصيحة كلمة جامعها حيازة الحظ للمنصوح له. قال ويقال هو من وجيزة الاسماء ومحض الكلام. وانه ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخيري الدنيا والآخرة منه. قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه. فشده فعل الناصح فيما يتحررها من صلاح من صلح له بما - 00:00:51

اسده من خلل التوب. قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع. شبهوا تخلیص القول من الغش بخلیص العسل من الخلط. قال من الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماد هو معظم عرفة. واما تفسیر النصيحة وانواعها فذكر الخطابي وغيرهم من العلماء في - 00:01:11

نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا. قالوا اما النصيحة لله تعالى فمعناها ينصرف الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلنا وتنزيهه سبحانه عن جميع النعائص والقيام بطاعة واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه - 00:01:31

عادات من عصاه ووجه من كفر به والاعتراف بمعنته وشكوه عليها. والخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة. والتحت عليها والتلطف في الناس او من امكن منهم عليها. قال الخطابي رحمة الله حقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه. فان الله تعالى غني عن نصح الناس - 00:01:51

واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايامان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف - 00:02:11

ومع احكامه وتفهمه علومه وامثاله والاعتبار بمواضعه والتفكير في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمحكمه. والبحث عن عمومه وخصوصه مناسخي ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايامان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا ومتا ومعاده من عاده - 00:02:31 الصلاة من والاه واعظام حق وتوثيقه واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته. ونفي التهمة عنها واستشارة علومها والتفقه

في معانيها الدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها. والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم - 00:02:57

الىها والتخلق بأخلاقه والتأدب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومحاباته من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه. واما النصيحة لائمة المسلمين قولها قوله رحمة الله التأدب عند قراءتها. مثل ايش - 00:03:17

التأدب عند قراءتها مثل اذا قرأ في كتاب فيه احاديث ما يضعها على الارض. وانما يرفعه اليه. هذا من التأدب في قراءتها. نعم احسن الله اليكم. وما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيما امرهم به - 00:03:34

في امرهم به وتنبيههم وتنذير برفق ولطف واعلام بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين. وترك الخروج عليهم وتألف الناس لطاعتهم قال الخطابي من النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم. وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيث او - 00:03:57

واسيره والا يغروا بالثناء الكاذب وان يدعى لهم بالصلاح. وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين والخلفاء رحمة الله وترك الخروج بالسيف عليهم ذكر السيف في الخروج لا يراد حصره فيه. ولكن اعظمه. فكل منازعة - 00:04:17

للسلطان هي من جملة الخروج نعم احسن الله اليكم وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم من يقوم بأمور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور قال الخطابي - 00:04:37

وقد يتأنى ذلك على ائمة الذين هم علماء الدين. وان من نصائحهم قبول ما رووا وتقليلهم في الاحكام وحسن الظن بهم. واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولة الامر فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعين - 00:04:52

هم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامر بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم توقير كبارهم ورحمة صغارهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره - 00:05:12

ولهم ما يكرهه لنفسه من المكره والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل. وتحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة تنشيط همهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه ولم يبالي بذلك قال ابن بطال رحمة الله - 00:05:32

في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول. قال والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به اسقط عن الباقيين. قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره. وامن على نفسه المكره فان خشي - 00:05:52

على نفسه انى فهو في سعة. والله اعلم قال النووي رحمة الله الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان - 00:06:12

الزكاة فادوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم. قال ابن العطاء رحمة الله هذا ليس على عمومه بل هو مخصوص بمن لا كتاب لهم. فان اهل الكتاب يقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية. لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عين يد - 00:06:26

وهم صاغرون فيكون هذا من باب تخصيص السنة بالكتاب العزيز وهو كثير. ومنهم قال الخطابي ومعنى حسابه ومعنى حسابه اي ما يستترون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة. قال ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر. وهذا قول اكثر العلماء - 00:06:46

ذهب مالك الى ان توبه الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك ايضا عن احمد بن حنبل. قال شيخنا محي الدين رحمة الله في شرح صحيح مسلم. ولابد مع هذا من الایمان بجميع ما - 00:07:06

ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويفهموا بما جئت به. قال الشيخ اختلف اصحاب - 00:07:16

هنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة وذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للحاديـث الصحـيـحة المـطـلـقـة والـثـانـيـة لا تـقـبـل وـيـتـحـمـم قـتـلـه لـكـنـه ان صـدـق فـي تـوـبـتـه نـفـعـه ذـكـرـه فـي الدـارـ الـاـخـرـة. وـكـانـ منـ اـهـلـ الجـنـةـ الثالث ان تـابـ مـرـةـ وـاحـدـةـ قـبـلـ التـوـبـةـ 00:07:26

فـانـ تـكـرـرـ ذـكـرـه مـنـهـ لـمـ تـقـبـلـ. الـرـابـعـ انـ اـسـلـمـ اـبـتـدـاءـ مـنـ غـيـرـ طـلـبـ قـبـلـ مـنـهـ وـانـ كـانـ تـحـتـ السـيـفـ فـلـامـ. وـالـخـامـسـ اـنـ كـانـ دـاعـيـاـ لـهـ ضـلالـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ الاـ قـبـلـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. تـوـبـةـ الزـنـدـيـقـ التـيـ يـذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ يـرـيـدـوـنـ بـالـزـنـدـيـقـ مـاـ اـرـادـهـ الشـرـ بـاسـمـ الـمـنـافـقـ 00:07:46ـ فـانـ لـفـظـ الزـنـدـيـقـ لـفـظـ فـارـسـيـ مـعـرـبـ لـدـلـالـةـ عـلـىـ مـنـ يـظـهـرـ الـاسـلـامـ وـيـسـرـ الـكـفـرـ وـالـخـلـافـ الـمـذـكـورـ عـنـ الـفـقـهـاءـ مـحـلـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـوـبـةـ الـظـاهـرـةـ. اـمـاـ التـوـبـةـ الـبـاطـنـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـلـاـ يـقـولـ اـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ اـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ ذـكـرـهـ اـبـوـ الـعـبـاسـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الـحـفـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ 00:08:06ـ

وـوـجـهـ اـنـ تـوـبـةـ الـكـافـرـ وـهـ اـشـدـ حـالـاـ مـنـهـ تـقـبـلـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. فـصـارـ مـحـلـ الـخـلـافـ الـذـيـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ هـوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـوـبـةـ الـظـاهـرـةـ الـبـاطـنـةـ فـانـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. وـجـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ دـعـمـ قـبـولـ تـوـبـةـ الزـنـدـيـقـ الـمـنـافـيـ حـسـماـ لـمـادـهـ الشـرـ وـاستـصـالـاـ لـهـ. وـمـبـالـغـةـ فـيـ تـطـهـيرـ صـاحـبـهاـ وـتـطـهـيرـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ ضـرـرـهـ 00:08:56ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ. قـالـ الشـيـخـ مـحـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـضـيـ عـنـهـ. وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـاـشـبـاهـهـ دـلـالـةـ ظـاهـرـةـ لـمـذـهـبـ الـمـحـقـقـينـ وـالـجـمـاهـيرـ مـنـ السـلـفـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـعـتـقـدـ دـيـنـ الـاسـلـامـ اـعـتـقـادـاـ جـازـمـاـ لـاـ تـرـدـ فـيـهـ كـفـاـهـ ذـكـرـ. وـهـوـ مـؤـمـنـ مـنـ الـمـوـحـدـيـنـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـعـلـمـ اـدـلـةـ الـمـتـكـلـمـيـنـ وـمـعـرـفـةـ اللـهـ بـهـاـ. خـلـافـ 00:09:16ـ

فـلـمـ اـوـجـبـ ذـكـرـهـ وـجـعـلـهـ شـرـطاـ فـيـ كـوـنـهـ مـنـ اـهـلـ الـقـبـلـةـ. وـزـعـمـ اـنـ لـهـ حـكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ الاـ بـهـ. وـهـذـاـ الـمـذـهـبـ هـوـ قـوـلـ كـثـيرـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـبـعـضـ اـصـحـابـناـ الـمـتـكـلـمـيـنـ هـوـ خـطـأـ ظـاهـرـ فـانـ الـمـرـادـ التـصـدـيقـ الـجـازـمـ وـقـدـ حـصـلـ وـلـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـكـتـفـيـ بـالـتـصـدـيقـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ وـلـمـ يـشـرـطـ الـمـعـرـفـةـ بـالـدـلـلـ. قـالـ وـقـدـ تـظـاـهـرـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ 00:09:36ـ

فـيـ الصـحـيـحـيـنـ يـحـصـلـ بـمـجـمـوعـهـ يـحـصـلـ بـمـجـمـوعـهـ التـوـاـتـرـ بـاـصـلـهـ وـالـعـلـمـ الـقـطـعـيـ اـرـادـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ الرـدـ عـلـىـ الـقـائـلـيـنـ بـوـجـبـ الـنـظـرـ اوـ الـقـصـدـ الـىـ النـظـرـ اوـ فـيـ طـلـبـ تـحـقـيقـ الـحـقـيـقـةـ الـأـيـمـانـيـةـ قـبـلـ اـسـتـيـفـائـهـ فـيـ الـقـلـبـ. وـالـذـيـ جـاءـتـ بـهـ الـنـصـوـصـ الـمـتـظـاـهـرـةـ 00:09:56ـ

كـمـ ذـكـرـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ مـنـ اـقـرـ الشـهـادـتـيـنـ وـاعـتـقـدـ دـيـنـ الـاسـلـامـ اـعـتـقـادـاـ جـازـمـاـ اـسـلـامـهـ وـلـمـ يـحـتـجـ الـقـصـدـ الـىـ النـظـرـ فـيـ الـادـلـةـ كـمـ هوـ مـذـهـبـ كـمـ هوـ اـحـدـ الـاقـوـالـ فـيـ مـذـهـبـ الـاشـاعـرـ 00:10:23ـ

واـخـاـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ قـالـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـلـحـدـيـثـ التـاسـعـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ صـخـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ سـمـعـتـ ماـ اـمـرـتـكـمـ بـهـ فـاتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ فـانـاـ اـهـلـكـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـ كـثـرـةـ مـسـائـلـهـ وـاـخـتـلـافـهـ عـلـىـ اـنـبـيـائـهـ رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. قـالـ اـبـنـ عـطـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـوـلـهـ وـاـخـتـلـافـهـ هـمـ هـوـ بـرـفـعـ الـفـائـدـةـ بـكـسـرـهـ. هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـصـلـ عـظـيمـ مـنـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ يـدـخـلـ فـيـ اـبـوـابـ كـثـيرـةـ اـبـوـابـ الـفـقـهـ. وـيـسـتـعـمـلـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـاـتـيـانـ بـالـمـمـكـنـ ايـ بـلـاـ دـلـيـلـ 00:10:43ـ 00:10:55ـ

قـاـصـ كـالـمـتـوـضـيـ مـأـمـورـ بـاتـمـاـنـ الـوـضـوـءـ. فـاـمـاـ تـيـمـ عـنـدـ فـقـدـانـ الـمـاءـ فـلـوـ وـجـدـ بـعـضـ مـاـ يـكـفـيـهـ مـنـ الـمـاءـ اوـ مـنـ الـتـرـابـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـعـمـالـهـ. لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ اـمـرـتـكـ 00:11:15ـ

كـنـ بـهـ الـاـخـرـهـ وـاـمـاـ مـاـ نـهـيـاـ عـنـهـ فـانـهـ يـجـبـ اـجـتـابـ جـمـيـعـهـ لـانـ مـنـ نـهـيـ عنـ اـيـجـادـ جـمـلـةـ فـهـوـ مـنـهـيـ عـنـ جـمـلـتـهـ وـابـعـاـضـهـ وـمـنـ اـمـرـ بـفـعـلـ فـهـوـ مـأـمـورـ بـفـعـلـ جـمـلـتـهـ وـابـعـاـضـهـ الـمـقـدـورـ عـلـيـهـ. قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـاـ اـهـلـكـ الـذـيـنـ ذـكـرـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ فـعـلـ الـابـعـاـضـ الـمـمـكـنـةـ فـيـ 00:11:25ـ

عبادة محله اذا كانت العبادة مما يتبعض. اما اذا كانت العبادة لا تتبعض فلا احل لي فعلي باعطيه كمن يقدر على صوم اول النهار ولا قدرة له على تكمة اليوم كله - [00:11:45](#)

لمرض اعتراف فهذا لا يؤمر بان يأتي بما يقدر عليه من المأمور فتبرأ ذمته لان الصيام لا يتبعض ولا يقع الصيام شرعا حتى يستوفى الصائم المدة المؤقتة شرعا من طلوع الفجر - [00:12:05](#)

الى غروب الشمس. فمحل الاتيان بالوعظ المقدور عليه من العبادات ما كانت العبادة للتبعض. اما ان كانت غير قابلة للتبعض. فانه لا يأتي بما يقدر عليه منها نعم احسن الله اليكم - [00:12:25](#)

قوله صلى الله عليه وسلم فان ما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبائهم. اما كثرت مسائلهم واختلافهم على انبائهم فكسؤالهم عن صفة بقرةبني اسرائيل ولو نهَا وشددوا فشدد الله عليهم فارشد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بان لا يكتروا الاسئلة خوفا من ان يشدد عليهم فيعجزوه. فكان ذلك دأبه صلى الله - [00:12:49](#)

عليه وسلم قصدا وللتخفيف على امته والرأفة بهم كتركه المواظبة على صلاة التراويح خوفا من ان تفرض عليهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر ومنهما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوا. ولا تكتروا الاسئلة لان لا يكون سؤالكم طريقا الى التشديد عليكم فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم بسبب ذلك - [00:13:09](#)

والله اعلم. قال النووي رحمه الله تعالى الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان - [00:13:29](#)

الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم والرجل يطيل السفر اشعت اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام مشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك رواه مسلم - [00:13:39](#)

قال ابن العطار رحمه الله قوله وغذي بالحرام هو بضم الغين وكسر الذال المخففة. وذكر ايضا تشديد الذال لكن المشهور الاول انها مخففة وغذي بالحرام. نعم. احسن الله اليكم. هذا الحديث اصلا كبير في اجتناب الحرام وذكر الشبهات - [00:13:59](#)

وقد تقدم معظم مقصوده في شرح الحديث السادس والذي يختص بهذا الموطن ان الله تعالى ساوي بين المؤمنين والمرسلين فيما امرهم به من اكل الطيبات مما رزقهم المراد بالطيب هنا الحال قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعت اغبر الى اخره. ظاهر هذا الحديث ان من تغذى بالحرام ويلبس الحرام لا يستجاب دعاؤه الى - [00:14:19](#)

اربعين يوما وورد في بعض الاثار ان اكل الحرام لا يستجاب دعاؤه. وانختلف العلماء رحمه الله تعالى من توقيت استجابة دعائه باربعين يوما روي فيه حديث لا يثبت. والمقصود بالحديث التبعيد فانه ربما استجيب - [00:14:39](#)

له ولكن معنى الحديث انه يبعد ان يستجاب له وتلك حاله. نعم. احسن الله اليكم وانختلف العلماء في سقوط العبادة عن فعلها وهم متلبس بمعصية كالصلوة في الدار المغصوبة ومن تيمم بتراب او مسح على خف بمقصود او حج هل يسقط عنه فرض الحج - [00:14:59](#)

وانشد بعضهم اذا حججت بمال اصله سحته كما حججت ولكن حجت العيظ لا يقبل الله الاكل طيبة فما كل من حج بيت الله قوله المصنف رحمه الله تعالى من الاختلاف في سقوط العبادة عن فعلها وهو متلبس بمعصية الاصح - [00:15:18](#)

وفيه صحة تلك العبادة منه مع لحقه الاثم له فتصح صلاته في دار مغصوبة لان الغصب متعلق بامر خارجي فيأثم به. اما العبادة نفسها فتصح بحسب شروط نعم احسن الله اليكم. قوله صلى الله عليه وسلم من غضب الاحرام معناه غداه غيره في صغره ليكون الحرام غذاء في كبره وصغره. فان - [00:15:38](#)

يستجاب له فكيف يستجاب له مع اتصافه بذلك قال النووي رحمه الله الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنهما قال حفظت - [00:16:08](#)

برسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما لا يربيك. رواه الترمذى والنسائي وقال الترمذى حديث حسن صحيح. قال ابن

والباء وضمها وضمها لغتان والفتح اشهر ومعناه اترك ما شكك في حله واباحته الى ما لا تشك في حله واباحته. وذلك الورع المطلوب بان لا يرتع حول الحمى فيوشك ان يقع فيه كما تقدما في الحديث في في شرح الحديث السادس والله اعلم. قال النووي رحمة الله - 00:16:32

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرأة تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذى وغيره هكذا - 00:16:52

قال ابن عطاري رحمة الله فيه من الفقه ان الحسن الكامل الفطن يترك الكلام فيما لا يعنيه. وكذا الفعل لا افعلوا فعلا لا يعنيه الدخول فيه. فربما انجر فيه كذلك الى محذور يكرهه. فمن الامثال المضروبة من تكلم فيما لا يعنيه سمع ما لا يرضيه - 00:17:02

الكلام عليه مستوف في شرح الحديث الخامس عشر عند قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت. قال النووي رحمة الله الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه - 00:17:22

ما يحب لنفسه رواه البخاري ومسلم. قال ابن العطار رحمة الله وفي رواية لمسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه قال العلماء معناه لا يؤمن الایمان التام والا فاصل الایمان يجعل لمن لم يكن بهذه الصفة. والمراد يحب لأخيه من الطاعات والاشياء المباحات وفي رواية - 00:17:42

النسائي يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه. قال الشيخ محيي الدين قال ابو عمرو بن الصلاح رحمة الله. وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لأخيه المسلم مثل ما يحب لنفسه. ومن جهة انه لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا - 00:18:02

من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم. وانما يعسر على القلب الدغل دغلي عافانا الله اجارنا من ذلك. من الدغري انتغلي نعم احسن الله اليك وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله اجارنا من ذلك والله اعلم. القلب الدغل الذي خلطه حقد - 00:18:22
اسد ونحو ذلك نعم احسن الله اليكم. قال النووي رحمة الله الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث. الثيب - 00:18:46

الزاني والنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم. قال ابن العطار رحمة الله في هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحسن والمراد ورجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين. والاحسان اصله في اللغة المنع وله معان احدها الاحسان الموجب رجم الزاني ولا ذكر له في القرآن - 00:18:59

الا قوله تعالى محسنين غير مسافحين. والمحسن الذي يرجم بالزنا هو من وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل. فان زنا من لم يتصرف بهذه الصفة فحده الجلد والتغريب والرجل والمرء الزنا الزنا تكتب بالف مقصورة. وهذا انما يصح - 00:19:19

الى تأويل بعيد فالمقطوع به المتفق عليه كتابتها المقصورة واما هذا ففيه وجه متلكف والواولى ان يحمل الانسان كتابته على الوجه الصحيح المتفق عليه. نعم احسن الله اليكم والرجل والمرأة في ذلك جميعا. واما قوله صلى الله عليه وسلم وهو النفس بالنفس. فالمراد به القصاص بشرطه. وقد يستدل به وقد يستدل به اصحاب - 00:19:39

وابي حنيفة على قوله يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور العلماء على خلافه. منهم مالك والشافعى والليث احمد وقوله صلى الله عليه وسلم ذكره المصنف رحمة الله تعالى بأنه قد يستدل بعموم هذا الحديث من يقول بقتل المسلم بالذم ويرده ان معنى الحديث - 00:20:05

النفس المكافنة تقتل بالنفس المكافنة. فيقيد هذا العموم ويخصص هذا العموم بما جاء من ادلة اخرى ومن جملتها ما في الصحيح لا يقتل مسلم بكافر. فنفس الكافر لا تك足 نفس المسلم - 00:20:25

فلا يكون دليلاً لمن يقول بقتل المسلم بالذمي. نعم. احسن الله اليكم وقوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة هو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام فمن انكر - [00:20:45](#) ومن قد اجمع العلماء على انه من دين الاسلام كفر بذلك ووجب قتله لكن يستحب ان يستتاب. وفي مدة الاستتابة قوله احدهما [ثلاث ايام والثاني في الحال وهو الاصل](#) قاله العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة بيعة او بغي او غيرهما وكذلك الخوارج ثم [هذا الحديث مخصوص بقتل الصائل في - 00:21:04](#)

دفع. قال الشيخ محبي الدين رحمه الله ورضي عنه انه داخل في المفارق للجماعة. او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصد الا في [هؤلاء الثلاثة](#). والله اعلم ما ذكره رحمه الله تعالى في مدة الاستتابة من ان للاصح هو ان يقتل في الحال هو نوافل - [00:21:24](#) النصوص الا ان يرىولي الامر مصلحة في ارجاءه كما عرض فيما رواه مالك في الموطأ بتتوقيت ذلك بثلاثة ايام. فاذا وجدت [هذه المصلحة كان يكون ذلك المرتد معظم - 00:21:44](#)

ومن في قومه يرجى رجوعه ثباتهم ويخشى من قتله حدوث فساد بعده وذلك بحسب تقديرولي الامر فيه - [00:22:04](#)